شروط الصلاة

ومعه

آداب المشي إلى الصلاة

تأليف
العلامة الشيخ
محمد بن عبد الوهاب
رحمه الله تعالى





الطبعة الأولى لدار الإمام المجدد للنشر والتوزيع

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

رقم الإيداع: ٢٢٣٢٢/ ٢٠٠٥

دار الإمام المجدد

دار الإمام المجدد للنشر والتوزيع

شارع الهدي المحمدي - مساكن عين شمس الشرقية - القاهرة - مصر

جوال: ٠١٠٥٢٦١١٤٩ - ٠١٠٦٤٢٦٠٣٥

E-Mail : emam_mujadded@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

شروط الصلاة

شروط الصلاة تسعة:

الإسلام، والعقل، والتمييز، ورفع الحَدَث، وإزالة النجاسة، وستر العورة، ودخول الوقت، واستقبال القبلة، والنيَّة.

الشرط الأول: الإسلام، وضده الكفر، والكافر عمله مردود ولو عمل أي عمل.

والدليل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ ۚ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾﴾ [التوبة: ١٧].

وقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣].

الشرط الثاني: العقل، وضده الجنون، والمجنون مرفوع عنه القلم حتى يفيق.

والدليل حديث: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق، والصغير حتى يبلغ»[١].

الشرط الثالث: التمييز، وضده الصغر، وحَدُّه سبع سنين، ثم يُؤمر بالصلاة.

لقوله صلى الله عليه وسلم: «مُروا أبنائكم بالصلاة لِسبعٍ، واضربوهم عليها لِعَشْر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع»[٢].

الشرط الرابع: رفع الحدث، وهو الوضوء المعروف، وموجبه الحَدَث.

وشروطه عشرة: الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية – واستصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة –،

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٨)، النسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٢٤١٧٣)، والدارمي (٢٢٩٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤/ ١٣٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٦٦٥٠، ٦٧١٧)، وقال العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٣٣): حسن صحيح، كما حسَّنه رحمه الله في صحيح الجامع (٥٨٦٨)، أما الزيادة: «وإذا زوج أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»، فهي ضعيفة، كما نصَّ على ذلك العلامة الألباني رحمه الله، انظر ضعيف الجامع رقم (٥٢٥٨).

وانقطاع موجِب، واستنجاء أو استجمار قَبله، وطهورية ماء، وإباحته، وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، ودخول وقت على مَن حدثه دائم لفرضه.

وأما فروضه فستة: غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق –وحدُّه طولًا من منابت شَعْر الرأس إلى الذقن، وعَرضًا إلى فروع الأُذنين –، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح جميع الرأس ومنه الأُذُنان، وغسل الرِّجلين إلى الكعبين، والترتيب، والموالاة.

والدليل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

ودليل الترتيب حديث: «ابدأوا بما بدأ الله به»[١].

ودليل الموالاة حديث صاحب اللمعة: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لَمَا رأى رَجُلًا في قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره بالإعادة.

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

وواجبه: التسمية مع الذِّكْر.

ونواقضه ثمانية: الخارج من السبيلين، والخارج الفاحش النجس من الجسد، وزوال العقل، ومس المرأة بشهوة، ومس الفَرْج باليد قُبُلًا أو دُبُرًا، وأكل لحم الجزور، وتغسيل الميت، والرِدَّة عن الإسلام – أعاذنا الله من ذلك –.

الشرط الخامس: إزالة النجاسة من ثلاث، من البدن، والثوب، والبقعة.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝﴾ [المدثر: ٤].

الشرط السادس: ستر العورة.

أجمع أهل العلم على فساد صلاة مَن صلى عُريانًا وهو يقدر.

وحدُّ عورة الرَّجُل: مِن السُّرة إلى الركبة، والأمة كذلك، والحرَّة: كلها عورة إلا وجهها.

والدليل قوله تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

أي: عند كل صلاة.

الشرط السابع: دخول الوقت.

والدليل من السُّنة: حديث جبريل عليه الصلاة والسلام أنه أمَّ النبي صلى الله عليه وسلم في أول الوقت وفي آخره، فقال: «يا محمد، الصلاة بين هذين الوقتين»(١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء: ١٠٣].

أي: مفروضًا في الأوقات.

ودليل الأوقات قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: ٧٨].

الشرط الثامن: استقبال القبلة.

والدليل قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾.

[البقرة: ١٤٤].

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وأحمد (٣٠٧١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (١٤٠٢).

الشرط التاسع: النيَّة.

ومحلها القلب، والتلفظ بها بدعة.

والدليل حديث: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1].

* * *

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

أركان الصلاة

وأركان الصلاة أربعة عشر:

القيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والرفع منه، والسجود على الأعضاء السبعة، والاعتدال منه، والجلسة بين السجدتين، والطمأنينة في جميع الأركان، والترتيب، والتشهد الأخير، والجلوس له، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والتسليمتان.

الركن الأول: القيام مع القدرة.

والدليل قوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨].

الثاني: تكبيرة الإحرام.

والدليل حديث: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[1].

وبعدها الاستفتاح، وهو سُنة.

---

(١) رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١٠٠٩)، والدارمي (٦٨٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥٨٨٥).

قول: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك**[١]**، ولا إله غيرك**»[٢].

ومعنى «**سبحانك اللهم**»، أي: أنزِّهُك التنزيه اللائق بجلالك، «**وبحمدك**»، أي: ثناء عليك، «**وتبارك اسمك**»، أي: البركة تنال بذِكْرك، «**وتعالى جدُّك**»، أي: جلَّت عظمتُك، «**ولا إله غيرك**»، أي: لا معبود في الأرض، ولا في السماء بحق سواك يا الله.

﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾.

﴿أَعُوذُ﴾: ألوذ، وألتجئ، وأعتصم بك يا الله.

﴿مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾: المطرود المُبْعَد عن رحمة الله، لا يضرني في ديني ولا في دنياي.

وقراءة الفاتحة ركن في كل ركعة، كما في حديث: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[٣]، وهي أُم القرآن.

(١) أي: عظمتك وجلالك.

(٢) رواه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٩)، وابن ماجه (٨٠٤)، وأحمد (١١٠٨١)، والدارمي (١٢٣٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٠٦)، وصحيح الجامع (٤٦٦٧).

(٣) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ بَرَكة واستعانة.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ الحمد ثناء، والألف واللام لاستغراق جميع المحامد، وأما الجميل الذي لا صنع له فيه مثل الجمال ونحوه فالثناء به يسمى مدحًا لا حمدًا.

﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝﴾ الرب هو المعبود، الخالق، الرازق، المالك، المتصرِّف، مُرَبِّي جميع الخَلْق بالنِّعَم.

﴿الْعَالَمِينَ ۝﴾ كل ما سوى الله عَالَم، وهو رب الجميع.

﴿الرَّحْمَٰنِ﴾ رحمة عامَّة بجميع المخلوقات.

﴿الرَّحِيمِ ۝﴾ رحمة خاصة بالمؤمنين.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ۝﴾.

[الأحزاب: ٤٣].

﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝﴾ يوم الجزاء والحساب، يوم كلٌّ يجُازى بعمله، إن خيرًا فخير، وإن شرًا فَشَر.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ۝ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ۝ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ

شَيْـًٔا وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ﴿١٩﴾﴾ [الانفطار: ١٧-١٩].

والحديث عنه صلى الله عليه وسلم: «**الكيِّس مَن دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز مَن أتبع نفسه هواها، وتمنَّى على الله الأماني**»[1].

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ أي: لا نعبد غيرك، عهدٌ بين العبد وبين ربه أن لا يعبد إلا إياه.

﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ عهدٌ بين العبد وبين ربه أن لا يستعين بأحد غير الله.

﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾﴾ معنى ﴿ٱهْدِنَا﴾ دُلَّنا وأرشدنا وثبِّتنا، و ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾ الإسلام، وقيل الرسول، وقيل القرآن، والكل حق، و ﴿ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾﴾ الذي لا عِوج فيه.

﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ طريق المُنْعَم عليهم.

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٥٩)، وابن ماجه (٤٢٦٠)، وأحمد (١٦٦٧٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي (٤/٦٣٨)، والسلسلة الضعيفة (٥٣١٩).

والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقًا ۝﴾ [النساء: ٦٩].

﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ وهم اليهود، معهم عِلم ولم يعملوا به، نسأل الله أن يجنِّبكَ طريقهم.

﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝﴾ وهم النصارى، يعبدون الله على جهل وضلال، نسأل الله أن يجنبك طريقهم.

ودليل الضالين قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَـٰلًا ۝ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤].

والحديث عنه صلى الله عليه وسلم: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنن مَن قَبلكم حَذْو القُذَّة بالقُذَّة حتى لو دخلوا جُحْر ضَبٍّ لدخلتموه»، قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال «فمَن؟»[1]، أخرجاه.

الحديث الثاني: «افترقَتْ اليهود على إحدى وسبعين فِرقة،

---

(١) رواه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩).

وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فِرقة، وستفترق هذه الأُمة على ثلاث وسبعين فِرقة، كلها في النار إلا واحدة»[١]، قلنا: مَن هي يا رسول الله؟ قال: «**مَن كان على مِثل ما أنا عليه وأصحابي**».

والركوع، والرفع منه، والسجود على الأعضاء السبعة، والاعتدال منه، والجلسة بين السجدتين.

والدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

والحديث عنه صلى الله عليه وسلم: «**أُمِرْتُ أن أسجد على سبعة أَعْظُم**»[٢].

والطمأنينة في جميع الأفعال، والترتيب بين الأركان.

والدليل: حديث المسيء صلاته.

عن أبي هريرة قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٩٩٢)، بلفظ: «**الجماعة**»، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٢٢).

(٢) رواه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠).

عليه وسلم إذ دخل رَجُل، فصلَّى، فسَلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**ارجع فصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ**»، فعلها ثلاثًا، ثم قال: والذي بعثك بالحق نبيًّا لا أُحْسِن غير هذا، فعلِّمْني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا قمت إلى الصلاة فكَبِّر، ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»[1].

والتشهد الأخير ركن مفروض.

كما في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول قبل أن يُفْرَض علينا التشهد: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل وميكائيل.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تقولوا: السلام على الله من عباده، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله**

(١) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»[١].

ومعنى **«التحيات»**: جميع التعظيمات لله ملكًا واستحقاقًا.

مثل: الانحناء، والركوع، والسجود، والبقاء، والدوام، وجميع ما يعظم به رب العالمين، فهو الله.

فمَن صرف منه شيئًا لغير الله فهو مشرك كافر.

«والصلوات» معناها: جميع الدعوات، وقيل: الصلوات الخمس.

«والطيبات لله»: الله طيب، ولا يقبل من الأقوال والأعمال إلا طيبها.

«السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»: تدعو للنبي صلى الله عليه وسلم بالسلامة، والرحمة والبركة، والذي يدعى له ما يدعى مع الله.

«السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»: تسلم على نفسك وعلى كل عبد صالح في السماء والأرض، والسلام

(١) رواه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

دعاء، والصالحون يُدْعَى لهم ولا يُدْعَون مع الله.

«أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له»: تشهد شهادة اليقين أن لا يعبد في الأرض ولا في السماء بحق إلا الله.

«وشهادة أن محمدًا رسول الله»: بأنه عبد لا يُعْبَد، ورسول لا يكذب، بل يُطاع ويتَّبع، شرَّفه الله بالعبودية.

والدليل قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾ [الفرقان: ١].

«اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلَّيْتَ على إبراهيم، إنك حميد مجيد»[1].

الصلاة من الله: ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى.

كما حكى البخاري في صحيحه عن أبي العالية، قال:

صلاة الله: ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى، وقيل: الرحمة.

والصواب الأول.

ومن الملائكة: الاستغفار.

ومن الآدميين: الدعاء.

---

(١) رواه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).

وبارك وما بعدها سُنن أقوال وأفعال.

والواجبات ثمانية: جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وقول: «**سبحان ربي العظيم**» في الركوع، وقول: «**سمع الله لمن حمده**» للإمام والمُنفَرد، وقول: «**ربنا ولك الحمد**» للكل، وقول: «**سبحان ربي الأعلى**»[1] في السجود، وقول: «**رب اغفر لي**»[2] بين السجدتين، والتشهد الأول، والجلوس له.

فالأركان: ما سقط منها سهوًا أو عمدًا، بطلت الصلاة بتركه.

والواجبات: ما سقط منها عمدًا بطلت الصلاة بتركه، وسهوًا جبره السجود للسهو، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) رواه مسلم (٧٧٢).

(٢) رواه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١٠٦٩)، وابن ماجه (٨٩٧)، وأحمد (٢٢٨٦٦)، والدارمي (١٣٢٤)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٣١).

بسم الله الرحمن الرحيم

باب آداب المشي إلى الصلاة

يُسَنُّ الخروج إليها متطهرًا بخشوع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة»[١].

وأن يقول إذا خرج من بيته - ولو لغير الصلاة -: «بسم الله، آمنت بالله، اعتصمت بالله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله»[٢]، «اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أُضل أو أَزل أو أُزل أو أَظلم أو أُظلم أو أَجهل أو يُجهل علي»[٣].

---

(١) رواه أبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، والدارمي (١٤٠٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٥٤)، والمشكاة (٩٩٤).

(٢) رواه أبو داود (٥٠٩٥)، ،الترمذي (٣٤٢٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٠٩٥)، وصحيح الجامع (٤٩٩).

(٣) رواه أبو داود (٥٠٩٤)، والترمذي (٣٤٢٧)، والنسائي (٥٤٨٦)، وابن=

وأن يمشي إليها بسكينة ووقار؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**وإذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا**»(١).

وأن يقارب بين خطاه، ويقول: «**اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا فإني لم أخرج أشرًا(٢) ولا بَطَرًا(٣) ولا رِيَاءً(٤) ولا سُمْعَةً(٥) خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك وأسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي جميعًا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**»(٦).

ويقول: «**اللهم اجعل في قلبي نورًا وفي لساني نورًا**

= ماجه (٣٨٨٤)، وأحمد (٢٦٠٧٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٣٢٥)، والسلسلة الصحيحة (٣١٦٣).

(١) رواه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢)، بلفظ: «**فأتموا**».

(٢) أَشَرًا: مرحًا وتفاخرًا.

(٣) البطر: الطغيان والكبر.

(٤) الرياء: القيام بالفعل طلبًا للسمعة.

(٥) أي: من يرد السمعة بين الناس من وراء أعماله.

(٦) رواه ابن ماجه (٧٧٨)، وأحمد (١٠٧٧٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الترغيب والترهيب (٢٠٠).

واجعل في بصري نورًا وفي سمعي نورًا وأمامي نورًا وخلفي نورًا وعن يميني نورًا وعن شمالي نورًا وفوقي نورًا وتحتي نورًا اللهم أعطني نورًا وزدني نورًا»(١).

فإذا دخل المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى، ويقول: «**بسم الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم**»(٢)، «**اللهم صل على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك**»(٣).

وعند خروجه يقدم رجله اليسرى، ويقول: «**وافتح لي أبواب فضلك**»(٤).

وإذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس**

(١) رواه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).
(٢) رواه أبو داود (٤٦٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٢٧)، وصحيح الجامع (٤٧١٥).
(٣) رواه الترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١)، وأحمد (٢٥٨٧٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي (٢/ ١٢٧)، وصحيح الجامع (٤٧١٤/ ١).
(٤) انظر السابق.

حتى يصلي ركعتين»[١].

ويشتغل بذكر الله أو يسكت، ولا يخوض في حديث الدنيا، فما دام كذلك فهو في صلاة، والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ أو يحدث.

* * *

(١) رواه البخاري (١١٦٧)، ومسلم (٧١٤).

بابُ صفة الصلاة

يستحب أن يقوم إليها عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» إن كان الإمام في المسجد وإلا إذا رآه.

قيل للإمام أحمد: قبل التكبير تقول شيئًا ؟ قال: لا، إذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه.

ثم يسوي الإمام الصفوف بمحاذاة المناكب والكعوب.

ويُسَن تكميل الصف الأول فالأول، وتراص المأمومين، وسد خلل الصفوف، ويمنة كل صف أفضل، وقرب الأفضل من الإمام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **«لِيَلِنِي منكم أولو الأحْلاَم**[1] **والنُّهَى**[2]**»**[3].

و **«خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير**

---

(١) الحلم: الأناة والتثبت في الأمور وذلك شعار العقلاء.

(٢) النُّهَى: العقول الراجحة.

(٣) رواه مسلم (٤٣٢).

صفوف النساء آخرها وشرها أولها»[١].

ثم يقول وهو قائم مع القدرة: «الله أكبر»، لا يجزئه غيرها، والحكمة في افتتاحها بذلك ليستحضر عظمة مَن يقوم بين يديه فيخشع.

فإن مد همزة «الله» أو «أكْبَرْ» أو قال: (أكْبَارُ) لم تنعقد، والأخرس يُـحْرِم بقلبه ولا يحرِّك لسانه، وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيرهما.

ويُسَن جهر الإمام بالتكبير؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا كبر الإمام فكبروا**»[٢].

وبالتسميع؛ لقوله: «**وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**»[٣].

ويُسِر مأموم ومنفرد، ويرفع يديه ممدودتي الأصابع مضمومة، ويستقبل ببطونها القبلة إلى حذو منكبيه إن لم

---

(١) رواه مسلم (٤٤٠).

(٢) رواه البخاري (٧٣٣)، ومسلم (٤١١).

(٣) انظر السابق.

يكن عذر ويرفعهما إشارة إلى كشف الحجاب بينه وبين ربه كما أن السبابة إشارة إلى الوحدانية، ثم يقبض كوعه الأيسر بكفه الأيمن ويجعلها تحت سرته، ومعناه ذل بين يدي ربه عز وجل.

ويستحب نظره إلى موضع سجوده في كل حالات الصلاة إلا في التشهد فينظر إلى سبابته.

ثم يستفتح سرًا فيقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك**»[1].

ومعنى «سبحانك اللهم» أي: أنزهك التنزيه اللائق بجلالك يا الله.

وقوله: «وبحمدك»، قيل: معناه أجمع لك بين التسبيح والحمد.

«**وتبارك اسمك**» **أي:** البركة تنال بذكرك.

«**وتعالى جَدُّكَ**» **أي:** جلَّت عظمتك.

«**ولا إله غيرك**» **أي:** لا معبود في الأرض ولا في السماء

(١) رواه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٩)، وابن ماجه (٨٠٤)، وأحمد (١١٠٨١)، والدارمي (١٢٣٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٠٦)، وصحيح الجامع (٤٦٦٧).

بحق سواك يا الله ويجوز الاستفتاح بكل ما ورد.

ثم يتعوذ سرًا، فيقول: ﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ وكيفما تعوذ من الوارد فحسن.

ثم يبسمل سرًا، وليست من الفاتحة ولا غيرها بل آية من القرآن قبلها، وبين كل سورتين سوى (براءة)، ويسن كتابتها أوائل الكتب، كما كتبها سليمان عليه السلام، وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، وتذكر في ابتداء جميع الأفعال وهي تطرد الشيطان.

قال أحمد: لا تكتب أمام الشعر ولا معه.

ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية مشددة وهي ركن في كل ركعة، كما في الحديث: «**لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب**»[1] وتسمى أم القرآن؛ لأن فيها الإلهيات والمعاد والنبوات وإثبات القدر فالآيتان الأوليان يدلان على الإلهيات.

و ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝﴾ يدل على المعاد.

---

(١) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ يدل على الأمر والنهي والتوكل وإخلاص ذلك كله لله، وفيها التنبيه على طريق الحق وأهله والمقتدى بهم والتنبيه على طريق الغي والضلال.

ويستحب أن يقف عند كل آية؛ لقراءته صلى الله عليه وسلم وهي أعظم سورة في القرآن وأعظم آية فيه آية الكرسي وفيها إحدى عشرة تشديدة ويكره الإفراط في التشديد والإفراط في المد.

فإذا فرغ، قال: «آمين» بعد سكتة لطيفة؛ ليعلم أنها ليست من القرآن، ومعناها: (اللهم استجب)، يجهر بها إمام ومأموم معًا في صلاة جهرية.

ويستحب سكوت الإمام بعدها في صلاة جهرية لحديث سمرة، ويلزم الجاهل تعلمها فإن لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاته، ومن لم يحسن شيئًا منها ولا من غيرها من القرآن لزمه أن يقول: «**سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**»؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد**

الله وهلله وكبره ثم اركع»[1] رواه أبو داود والترمذي.

ثم يقرأ البسملة سرًا.

ثم يقرأ سورة كاملة ويجزي آية، إلا أن أحمد استحب أن تكون طويلة، فإن كان في غير الصلاة فإن شاء جهر بالبسملة وإن شاء أسر.

وتكون السورة في الفجر من طوال المُفَصَّل، وأوله (ق)؛ لقول أوسٍ: سألت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاثًا، وخمسًا، وسبعًا، وتسعًا، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل واحد، ويكره أن يقرأ في الفجر من قصاره من غير عذر كسفر ومرض ونحوهما.

ويقرأ في المغرب من قصاره، ويقرأ فيها بعض الأحيان من طواله؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالأعراف، ويقرأ في البواقي من أوساطه إن لم يكن عذر وإلا قرأ بأقصر منه.

---

(١) رواه أبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي (٢/ ١٠٠)، والمشكاة (٨٠٤).

ولا بأس بجهر امرأة في الجهرية إذا لم يسمعها أجنبي.

والمُتَنَفِّل في الليل يراعي المصلحة، فإن كان قريبًا منه مَن يتأذّى بجهره أَسَرَّ، وإن كان ممن يُسْتَمع له جَهَر، وإن أَسَرَّ في جَهْرٍ وجَهَر في سِرٍ بَنَى على قراءته.

وترتيب الآيات واجب؛ لأنه بالنص، وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء، فتجوز قراءة هذه قبل هذه، ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها، وكره أحمد قراءة حمزة والكسائي، والإدغام الكبير لأبي عمرو.

ثم يرفع يديه كرفعه الأول بعد فراغه من القراءة وبعد أن يثبت قليلًا حتى يرجع إليه نفسه، ولا يصل قراءته بتكبير الركوع، ويكبر فيضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه ملقمًا كل يد ركبة ويمد ظهره مستويًا ويجعل رأسه حياله لا يرفعه ولا يخفضه لحديث عائشة ويجافي مرفقيه عن جنبيه لحديث أبي حميد، ويقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم**»؛ لحديث حذيفة رواه مسلم وأدنى الكمال ثلاث وأعلاه في حق الإمام عشر.

وكذا حُكم «**سبحان ربي الأعلى**» في السجود، ولا يقرأ في الركوع والسجود؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

ثم يرفع رأسه ويرفع يديه كرفعه الأول قائلًا إمام ومنفرد: «**سمع الله لمن حمده**» وجوبًا، ومعنى «**سمع**»: استجاب.

فإذا استتم قائمًا قال: «**ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد**»[١]، وإن شاء زاد: «**أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجَدِّ**[٢] **منك الجَدُّ**[٣]»[٤]، وله أن يقول غيره مما ورد.

وإن شاء قال: «**اللهم ربنا لك الحمد**»[٥] بلا واو؛ لوروده في حديث أبي سعيد وغيره.

---

(١) رواه مسلم (٤٧١).

(٢) ذا الجَدِّ: الثراء والغني والجاه والحسب والولد.

(٣) الجَدُّ: الحظ والغنى والجاه.

(٤) رواه مسلم (٤٧١).

(٥) رواه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

فإن أدرك المأموم الإمام في هذا الركوع فهو مدرك للركعة.

ثم يكبر ويخر ساجدًا ولا يرفع يديه، فيضع ركبته، ثم يديه، ثم وجهه، ويمكن جبهته، وأنفه، وراحتيه من الأرض، ويكون على أطراف أصابع رجليه، موجهًا أطرافها إلى القبلة، والسجود على هذه الأعضاء السبعة ركن، ويستحب مباشرة المصلِّي ببطون كفيه وضم أصابعهما موجهة إلى القبلة غير مقبوضة رافعًا مرفقيه.

وتكره الصلاة في مكان شديد الحر أو شديد البرد؛ لأنه يذهب الخشوع.

ويُسَنُّ للساجد أن يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ويضع يديه حذو منكبيه ويفرق بين ركبتيه ورجليه.

ثم يرفع رأسه مكبرًا ويجلس مفترشًا يفرش رِجْله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون أصابعها إلى الأرض؛ لتكون أطراف أصابعها

إلى القبلة؛ لحديث أبي حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، باسطًا يديه على فخذيه مضمومة الأصابع ويقول: «**رب اغفر لي**».

ولا بأس بالزيادة؛ لقول ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني**»[١] رواه أبو داود، ثم يسجد الثانية كالأولى، وإن شاء دعا فيه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فَقَمِنٌ**[٢] **أن يستجاب لكم**»[٣] رواه مسلم.

وله عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده: «**اللهم اغفر لي ذنبي كله دِقَّهُ**[٤]

---

(١) رواه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٢٤)، وصححه في المشكاة (٩٠٠).

(٢) فَقَمِنٌ: جدير وحقيق.

(٣) رواه مسلم (٤٧٩).

(٤) دِقَّه: صغيره.

وَجِلَّهُ[(١)] وأوله وآخره وعلانيته وسره»[(٢)].

ثم يرفع رأسه مكبرًا قائمًا على صدور قدميه معتمدًا على ركبتيه لحديث وائل، إلا أن يشق لكِبَرٍ أو مرضٍ أو ضعفٍ، ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى، إلا في تكبيرة الإحرام والاستفتاح، ولو لم يأت به في الأولى، ثم يجلس للتشهد مفترشًا جاعلًا يديه على فخذيه، باسطًا أصابع يسراه مضمومة مستقبلًا بها القبلة قابضًا من يُمناه الخنصر والبنصر مُحَلّقًا إبهامه مع وسطاه.

ثم يتشهد سرًا ويشير بسبَّابته اليمنى في تشهده إشارة إلى التوحيد ويشير بها أيضًا عند دعائه في صلاة وغيرها؛ لقول ابن الزبير: كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها رواه أبو داود.

فيقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

(١) جِلَّه: كبيره.

(٢) رواه مسلم (٤٨٣).

الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»[١]، وأي تشهدٍ تشهده مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز، والأَوْلَى تخفيفه وعدم الزيادة عليه وهذا التشهد الأول.

ثم إن كانت الصلاة ركعتين فقط صلى على النبي صلى الله عليه وسلم، فيقول: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**»[٢].

ويجوز أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مما ورد.

و «**آل محمد**»: أهل بيته.

وقوله: «**التحيات**»، أي: جميع التحيات لله تعالى استحقاقًا وملكًا، «**والصلوات**» الدعوات، «**والطيبات**» الأعمال الصالحة.

فهو سبحانه يـُحَيَّى ولا يُسَلَّم عليه؛ لأن السلام دعاء.

وتجوز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) رواه البخاري (١٢٠٢)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) رواه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).

منفردًا إذا لم يكثر ولم تتخذ شعارًا لبعض الناس أو يقصد بها بعض الصحابة دون بعض الناس.

وتُسَنُّ الصلاة على النبيِ صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة وتتأكد تأكدًا كثيرًا عند ذكره، وفي يوم الجمعة وليلتها.

ويُسَنُّ أن يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال**»[(١)].

وإن دعا بغير ذلك مما ورد فحسن؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه**»[(٢)] ما لم يشق على المأموم.

ويجوز الدعاء لشخص معين؛ لفعله صلى الله عليه وسلم في دعائه للمستضعفين بمكة.

ثم يُسلِّم وهو جالس مبتدئًا عن يمينه قائلًا: «**السلام**

---

(١) رواه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

(٢) رواه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

عليكم ورحمة الله»[1] وعن يساره كذلك، والالتفات سنة، ويكون عن يساره أكثر بحيث يُرى خده.

ويجهر إمام بالتسليمة الأولى فقط ويسرهما غيره، ويسن حذفه وهو عدم تطويله أي لا يمد صوته وينوي به الخروج من الصلاة وينوي أيضًا السلام على الحفظة وعلى الحاضرين.

وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين نهض مكبرًا على صدور قدميه إذا فرغ من التشهد الأول ويأتي بما بقى من صلاته كما سبق إلا أنه لا يجهر ولا يقرأ شيئًا بعد الفاتحة فإن فعل لم يكره.

ثم يجلس في التشهد الثاني متوركًا يفرش رِجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل إليتيه على الأرض فيأتي بالتشهد الأول ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء ثم يسلم وينحرف الإمام إلى

---

(١) رواه أبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، وابن ماجه (٩١٤)، وأحمد (٣٦٩١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢٦١/١).

المأمومين على يمينه أو على شماله.

ولا يطيل الإمام الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة ولا ينصرف المأموم قبله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالإنصراف**»[١].

فإن صلى معهم نساء، انصرفت النساء، وثبت الرجال قليلًا؛ لئلا يدركوا من انصرف منهن.

ويسنّ ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة فيقول: «**استغفر الله**»[٢] - ثلاثًا ثم يقول: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجَلاَل[٣] والإكرام**»[٤]، «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله،**

---

(١) رواه مسلم (٤٢٦)، بزيادة: «ولا بالقيام».

(٢) رواه مسلم (٥٩١).

(٣) الجلال: العظمة.

(٤) رواه مسلم (٥٩١).

مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون»[١]، «**اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»[٢].

ثم يُسبِّح ويحمد ويكبِّر كل واحدة ثلاثًا وثلاثين، ويقول تمام المائة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**»[٣].

ويقول بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قبل أن يكلم أحدًا من الناس: «**اللهم أجرني من النار**»[٤] سبع مرات.

والإسرار بالدعاء أفضل، وكذا بالدعاء المأثور ويكون بتأدب وخشوع وحضور قلب ورغبة ورهبة؛ لحديث:

«**لا يستجاب الدعاء من قلب غافل**»[٥].

ويتوسل بالأسماء والصفات والتوحيد، ويتحرى

(١) رواه مسلم (٥٩٤).

(٢) رواه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

(٣) رواه مسلم (٥٩٧).

(٤) رواه أبو داود (٥٠٧٩)، وأحمد (١٧٥٩٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (٤/ ٣٢٠)، والسلسلة الضعيفة (١٦٢٤).

(٥) رواه الترمذي (٣٤٧٩)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي (٥/ ٥١٧)، وصححه رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٥٩٤).

أوقات الإجابة وهي ثلث الليل الآخر وبين الأذان والإقامة وأدبار الصلاة المكتوبة وآخر ساعة يوم الجمعة.

وينتظر الإجابة ولا يعجل، فيقول: قد دعوت ودعوت فلم يستجب لي.

ولا يكره أن يخص نفسه إلا في دعاء يؤَمَّن عليه، ويكره رفع الصوت.

ويكره في الصلاة: إلتفات يسير، ورفع بصره إلى السماء، وصلاته إلى صورة منصوبة، أو إلى وجه آدمي، واستقبال نار - ولو سراجًا - وافتراش ذراعيه في السجود، ولا يدخل فيها وهو حاقن أو حاقب أو بحضرة طعام يشتهيه بل يؤخرها ولو فاتته الجماعة.

ويُكْرَه مسُّ الحصى، وتشبيك أصابعه، واعتماده على يديه في جلوسه، ولمس لحيته، وعقص شعره، وكفُّ ثوبه.

وإن تثاءب كظم ما استطاع، فإن غلبه وضع يده في فمه.

وتُكْرَه تسوية التراب بلا عذر.

ويرد المار بين يديه ولو بدفعه، آدميًا كان المار أو غيره، فرضًا كانت الصلاة أو نفلًا، فإن أَبَى، فله قتاله، ولو مشَى يسيرًا.

ويَـحْرُم المرور بين المصلي وبين سُتْرَته وبين يديه إن لم تكن له سُتْرة.

وله قتل حية، وعقرب، وقملة، وتعديل ثوب، وعمامة، وحمل شيء، ووضعه، وله إشارة بيد، ووجه، وعين لحاجة.

ولا يُكره السلام على المصلي وله رده بالإشارة.

ويَفْتَح على إمامه إذا ارتج عليه أو غلط وإن نابه شيء في صلاته سبح رجل وصفقت امرأة وإن بدره بصاق أو مخاط وهو في المسجد بصق في ثوبه وفي غير المسجد عن يساره، ويكره أن يبصق قدامه أو عن يمينه.

وتكره صلاة غير مأموم إلى غير سترة ولو لم يخش مارًا من جدار أو شيء شاخص كحربة أو غير ذلك مثل آخرة الرحل، ويسن أن يدنو منها

لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا صلى أحدكم فليصل إلى**

سترة ويدن منها»[1] وينحرف عنها يسيرًا؛ لفعله صلى الله عليه وسلم وإن تعذر خط خطًا وإذا مرّ من ورائها شيء لم يكره، فإن لم يكن سترة أو مرّ بينه وبينها امرأة أو كلب أو حمار بطلت صلاته.

وله قراءة في المصحف، والسؤال عند آية الرحمة، والتعوذ عند آية العذاب.

والقيام ركن في الفرض لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، إلا لعاجز أو عريان أو خائف أو مأموم خلف إمام الحي العاجز عنه، وإن أدرك الإمام في الركوع فبقدر التحريمة.

وتكبيرة الإحرام ركن وكذا قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد، وكذا الركوع؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن

---

(١) روى البخاري نحوه (٥٠٩)، كما رواه أبو داود (٦٩٧)، وابن ماجه (٩٥٤)، وأحمد (١١٢١٣)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٧)، وصححه في صحيح الجامع (٦٤١).

رجلاً دخل المسجد، فصلى، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسلّم عليه، فقال له: **«ارجع فصل فإنك لم تصل»** فعلها ثلاثًا، ثم قال: والذي بعثك بالحق نبيًا لا أحسن غير هذا فعلمني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **«إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم اجلس حتى تطمئن جالسًا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»**[1] رواه الجماعة، فدل على أن المسمى في هذا الحديث لا يسقط بحال إذ لو سقطت لسقطت عن هذا الأعرابي الجاهل.

والطمأنينة في هذه الأفعال ركن لما تقدم، ورأى حذيفة رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال له: ما صليت ولو مِتَّ لِمتَّ على غير فطرة الله التي فطر عليها محمدًا صلى الله عليه وسلم.

والتشهد الأخير ركن؛ لقول ابن مسعود: كنا نقول

---

(١) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله**»[1] رواه النسائي ورواته ثقات.

والواجبات التي تسقط سهوًا (ثمانية) التكبيرة غير الأولى، والتسميع للإمام والمنفرد، والتحميد للكل، وتسبيح ركوع وسجود، وقول رب اغفر لي، والتشهد الأول، والجلوس له، وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال.

فسنن الأقوال سبع عشرة: الاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، والتأمين، وقراءة السورة في الأولين، وفي صلاة الفجر والجمعة والعيد والتطوع كله، والجهر، والإخفات، وقول ملء السماء والأرض إلى آخره ،وما زاد على المرة في تسبيح ركوع وسجود، وقول رب اغفر لي، والتعوذ في التشهد الأخير، والصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم والبركة عليه وعليهم، وسوى ذلك فسنن أفعال مثل كون

(١) رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

الأصابع مضمومة مبسوطة مستقبلاً بها القبلة عند الإحرام، والركوع، والرفع منه، وحطهما عقب ذلك، وقبض اليمين على كوع الشمال، وجعلهما تحت سرته، والنظر إلى موضع سجوده، وتفريقه بين قدميه في قيامه، ومراوحته بينهما، وترتيل القراءة، والتخفيف للإمام، وكون الأولى أطول من الثانية، وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في الركوع، ومد ظهره مستويًا، وجعل رأسه حياله، ووضع ركبتيه قبل يديه في سجوده، ورفع يديه قبلهما في القيام، وتمكين جبهته وأنفه من الأرض، ومجافاة عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، وإقامة قدميه، وجعل بطون أصابعهما إلى الأرض مفرقة، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة الأصابع إذا سجد، وتوجيه أصابع يديه مضمومة إلى القبلة، ومباشرة المصلّي بيديه وجبهته، وقيامه إلى الركعة على صدور قدميه معتمدًا بيديه على فخذيه، والافتراش في الجلوس بين السجدتين والتشهد في الأول، والتورك في الثاني، ووضع يديه على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الأصابع

مستقبلا بها القبلة بين السجدتين وفي التشهد، وقبض الخنصر والبنصر من اليمنى، وتحليق إبهامها مع الوسطى، والإشارة بسبابتها، والالتفات يمينًا وشمالا في تسليمه، وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات.

وأما سجود السهو، فقال أحمد: «يحفظ فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أشياء سلم من اثنتين فسجد وسلم من ثلاث، فسجد وفي الزيادة والنقصان، وقام من الثنتين فلم يتشهد».

قال الخطابي: «المعتمد عليه عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة» يعني حديثي ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بحينة، وسجود السهو يشرع للزيادة والنقص، وشك في فرض ونفل، إلا أن يكثر فيصير كوسواس فيطرحه.

وكذا في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة فمتى زاد من جنس الصلاة قيامًا أو ركوعًا أو سجودًا أو قعودًا عمدًا بطلت، وسهوًا يسجد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا زاد

الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين»[١] رواه مسلم.

ومتى ذكر عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير وإن زاد ركعة قطع متى ذكر وبنى على فعله قبلها ولا يتشهد إن كان قد تشهد ثم سجد وسلم، ولا يعتد بالركعة الزائدة مسبوق ولا يدخل معه من علم أنها زائدة، وإن كان إمامًا أو منفردًا فنبهه اثنان لزمه الرجوع.

ولا يرجع إن نبهه واحد إلا أن يتيقن صوابه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يرجع إلى قول ذي اليدين.

ولا يبطل الصلاة عمل يسير، كفتحه صلى الله عليه وسلم الباب لعائشة وحمله أمامة ووضعها، وإن أتى بقول مشروع في الصلاة في غير موضعه كالقراءة في القعود والتشهد في القيام لم تبطل به.

وينبغي السجود لسهوه؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**»[٢] وإن سلم

(١) رواه مسلم (٥٧٢).

(٢) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

قبل إتمامها عمدًا بطلت، وإن كان سهوًا ثم ذكر قريبًا أتمها، ولو خرج من المسجد أو تكلم يسيرًا لمصلحتها، وإن تكلم سهوًا أو نام فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة من غير القرآن لم تبطل، وإن قهقه بطلت إجماعًا، لا إن تبسم.

وإن نسي ركنًا غير التحريمة فذكره في قراءة الركعة التي بعدها بطلت التي تركه منها، وصارت الأخرى عوضًا عنها، ولا يعيد الاستفتاح، قاله أحمد، وإن ذكره قبل الشروع في القراءة عاد فأتى به وبما بعده، وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع والإتيان به ما لم يستتم قائمًا؛ لحديث المغيرة، رواه أبو داود، ويلزم المأموم متابعته ويسقط عنه التشهد ويسجد للسهو، ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين ويأخذ مأموم عند شكه بفعل إمامه، ولو أدرك الإمام راكعًا وشك هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعًا لم يعتد بتلك الركعة، وإذا بنى على اليقين أتى بما بقي ويأتي به المأموم بعد سلام إمامه ويسجد للسهو.

وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه

فيسجد معه ولو لم يتم التشهد ثم يتمه بعد سجوده.

ويسجد مسبوق لسلامه مع إمامه سهوًا ولسهوه معه وفيما انفرد به ومحله، قبل السلام إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر لحديث عمران وذي اليدين، وإلا في ما إذا بنى على غالب ظنه إن قلنا به فيسجد ندبًا بعد السلام؛ لحديث عليّ وابن مسعود، وإن نسيه قبل السلام أو بعده أتى به ما لم يطل الفصل، وسجود السهو وما يقول فيه وبعد رفعه كسجود الصلاة.

* * *

باب صَلاة التطوع

قال أبو العباس: التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيامة إن لم يكن أتمها، وفيه حديث مرفوع وكذلك الزكاة وبقية الأعمال، وأفضل التطوع الجهاد، ثم توابعه من نفقة فيه وغيرها، ثم تعلم العلم وتعليمه.

قال أبو الدرداء: «العالم والمتعلم في الأجر سواء وسائر الناس همج لا خير فيهم. وعن أحمد: طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته».

وقال: «تذاكر بعض ليلة أحب إليّ من إحيائها».

وقال: «يجب أن يطلب الرجل من العلم ما يقوم به دينه قيل له مثل أي شيء ؟ قال: الذي لا يسعه جهله صلاته وصومه ونحو ذلك».

ثم بعد ذلك الصلاة؛ لحديث: «**استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة**»[1].

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٧)، وأحمد (٢١٨٧٣)، والدارمي (٦٥٥)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن ابن ماجه (١/١٠١)، وصحيح=

ثم بعد ذلك ما يتعدى نفعه من عيادة مريض أو قضاء حاجة مسلم، أو إصلاح بين الناس؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **«ألا أخبركم بخير أعمالكم وبأفضل من درجة الصوم والصلاة ؟ إصلاح ذات البين**[١] **فإن فساد ذات البين هي الحالقة»**[٢] صححه الترمذي.

وقال أحمد: إتباع الجنازة أفضل من الصلاة، وما يتعدى نفعه يتفاوت، فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق، وهو أفضل من صدقة على أجنبي إلا زمن مجاعة، ثم حج، وعن أنس مرفوعًا: **«من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع»**[٣]، قال الترمذي: حسن غريب.

= الجامع (٩٥٢).

(١) المراد: الأحوال بين الناس.

(٢) رواه أبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، وأحمد (٢٦٩٦٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي (٤/ ٦٦٣)، وصحيح الجامع (٢٥٩٥).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٤٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي (٥/ ٢٩)، وضعيف الجامع (٥٥٧٠)، والسلسلة الضعيفة (٢٠٣٧).

قال الشيخ: «تعلم العلم وتعليمه يدخل في الجهاد وأنه نوع منه»، وقال: «استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلًا ونهارًا أفضل من الجهاد الذي لم يذهب فيه نفسه وماله».

وعن أحمد: «ليس يشبه الحج شيء للتعب الذي فيه ولتلك المشاعر، وفيه مشهد ليس في الإسلام مثله، عشية عرفة، وفيه إنهاك المال والبدن».

وعن أبي أمامة أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ؟ قال: «**عليك بالصوم فإنه لا مثل له**»[(١)] رواه أحمد وغيره بسند حسن، وقال الشيخ: قد يكون كل واحد أفضل في حال؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه بحسب الحاجة والمصلحة.

ومثله قول أحمد: انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله ورجح أحمد فضيلة الفكر على الصلاة والصدقة فقد يتوجه

---

(١) رواه النسائي (٢٢٢٠)، وأحمد (٢١٧٧٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي (٤/ ١٦٥)، وصحيح الجامع (٤٠٤٤)، والسلسلة الصحيحة (١٩٣٧).

منه أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح، وأن مراد الأصحاب عمل الجوارح، ويؤيده حديث: «**أحب الأعمال إلى الله الحب في الله والبغض في الله**»(١)، وحديث: «**أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله، وتبغض في الله** »(٢).

وآكد التطوع الكسوف ثم الوتر ثم سنة الفجر، ثم سنة المغرب، ثم بقية الرواتب، ووقت صلاة الوتر بعد العشاء إلى طلوع الفجر، والأفضل آخر الليل لمن وثق بقيامه، وإلا أوتر قبل أن يرقد وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة، والأفضل أن يسلِّم من ركعتين ثم يوتر بركعة وإن فعل غير ذلك مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فحسن، وأدنى الكمال ثلاث، والأفضل بسلامين ويجوز بسلام واحد،

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٩٩)، وأحمد (٢٠٧٩٦)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (٤٥٩٩)، وضعيف الجامع (١٥٧)، والسلسلة الضعيفة (١٨٣٣).

(٢) رواه أحمد (١٨٠٥٣)، بلفظ: «**أوسط**»، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٠٠٩)، والسلسلة الصحيحة (٩٩٨)، بلفظ: «**أوثق**»، وقال: «حسن بمجموع طرقه».

ويجوز كالمغرب.

والسنن الراتبة عشر، وفعلها في البيت أفضل، وهي: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتا الفجر.

ويخفف ركعتي الفجر، ويقرأ فيهما بسورتي الإخلاص، أو يقرأ في الأولى بقوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية، التي في البقرة.

وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية، وله فعلها راكبًا.

ولا سنة للجمعة قبلها، وبعدها ركعتان أو أربع، وتجزيء السنة عن تحية المسجد، ويسن له الفصل بين الفرض والسنة بكلام أو قيام؛ لحديث معاوية، ومن فاته شيء منها استحب له قضاؤه، ويستحب أن يتنفل بين الأذان والإقامة.

والتراويح سنة سَنَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفِعْلُهَا جماعة أفضل، ويجهر الإمام بالقراءة لنقل الخلف عن

السلف ويسلم من كل ركعتين؛ لحديث: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[1]، ووقتها بعد العشاء، وسنتها قبل الوتر إلى طلوع الفجر، ويُوتر بعدها، فإن كان له تهجد جعل الوتر بعده؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»[2]، فإن أحب من له تهجد متابعة الإمام قام إذا سلم الإمام فجاء بركعة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**»[3] صححه الترمذي.

ويستحب حفظ القرآن إجماعًا، وهو أفضل من سائر الذكر، ويجب منه ما يجب في الصلاة، ويبدأ الصبيَّ وليُّهُ به قبل العلم إلا أن يعسر، ويسن ختمه في كل أسبوع وفيما دونه أحيانًا، ويحرم تأخير القراءة إن خاف نسيانه، ويتعوذ

---

(١) رواه البخاري (٩٩١)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

(٣) رواه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وأحمد (٢٠٩١٠)، والدارمي (١٧٧٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي (٣/ ١٦٩)، وصحيح الجامع (١٦١٥).

قبل القراءة، ويحرص على الإخلاص ودفع ما يضاده، ويختم في الشتاء أول الليل، وفي الصيف أول النهار.

قال طلحة بن مصرف: «أدركت أهل الخير من هذه الأمة يستحبون ذلك يقولون: إذا ختم أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي وإذا ختم أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح» رواه الدارمي عن سعد بن أبي وقاص إسناده حسن.

ويحسن صوته بالقرآن ويرتله، ويقرأ بحزن وتدبر ويسأل الله تعالى عند آية الرحمة، ويتعوذ عند آية العذاب، ولا يجهر بين مصلين أو نيام أو تالين جهرًا بحيث يؤذيهم، ولا بأس بالقراءة قائمًا وقاعدًا ومضطجعًا وراكبًا وماشيًا، ولا تكره في الطريق ولا مع حدث أصغر وتكره في المواضع القذرة، ويستحب الاجتماع لها، والاستماع للقاريء ولا يتحدث عندها بما لا فائدة فيه، وكره أحمد السرعة في القراءة، وكره قراءة الألحان وهو الذي يشبه الغناء، ولا يكره الترجيع، ومن قال في قرآن برأيه وبما لا يعلم فليتبوأ

مقعده من النار، وأخطأ ولو أصاب.

ولا يجوز للمُحْدِث مس المصحف، وله حمله بعلاقة أو في خُرْج فيه متاع وفي كُمِّه، وله تصفحه بعود ونحوه، وله مس تفسير، وكتب فيه قرآن، ويجوز للمحدث كتابته من غير مس، وأخذ الأجرة على نسخه، ويجوز كسيه الحرير، ولا يجوز استدباره، أو مدّ الرجل إليه، ونحو ذلك مما فيه ترك تعظيمه، ويكره تحليته بذهب أو فضة، وكتابة الأعشار وأسماء السور وعدد الآيات، وغير ذلك مما لم يكن على عهد الصحابة.

ويحرم أن يكتب القرآن أو شيء فيه ذكر الله بغير طاهر، فإن كتب به أو عليه وجب غسله، وإن بلي المصحف أو اندرس دُفِنَ؛ لأن عثمان رضي الله عنه دفن المصاحف بين القبر والمنبر.

وتستحب النوافل المطلقة في جميع الأوقات إلا أوقات النهي.

وصلاة الليل مُرَغَّب فيها، وهي أفضل من صلاة النهار، وبعد النوم أفضل؛ لأن الناشئة لا تكون إلا بعده فإذا استيقظ ذكر الله تعالى، وقال: ما ورد ومنه: «**لا إله إلا**

الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله»، ثم إن قال: **«اللهم اغفر لي»** أو دعا استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته، ثم يقول: **«الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني وإليه النشور»**[1]، **«لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك سبحانك أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك، اللهم زدني علمًا ولا تُزِغ[2] قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب»**[3]، **«الحمد لله الذي ردّ علي روحي وعافاني في جسدي وأذن لي بذكره»**[4]، ثم يستاك، فإذا قام إلى الصلاة إن شاء استفتح باستفتاح المكتوبة، وإن شاء بغيره، كقوله: **«اللهم لك الحمد**

---

(١) رواه البخاري (٦٣١٢)، ومسلم (٢٧١١).

(٢) تُزِغ: تصرفه عن الإيمان والطاعة.

(٣) رواه أبو داود (٥٠٦١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (٤/ ٣١٤)، والمشكاة (١٢١٤).

(٤) رواه الترمذي (٣٤٠١)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي (٥/ ٤٧٢)، وصحيح الجامع (٣٢٩).

أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق والساعة حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخَّرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدِّم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ولا قوة إلا بك»[1]، وإن شاء قال: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[2].

ويُسن أن يستفتح تهجده بركعتين خفيفتين، وأن يكون له تطوع يداوم عليه، وإذا فاته قضاه.

---

(١) رواه البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩).

(٢) رواه مسلم (٧٧٠).

ويُستحب أن يقول عند الصباح والمساء ما ورد، وكذلك عند النوم، والانتباه، ودخول المنزل، والخروج منه، وغير ذلك، والتطوع في البيت أفضل، وكذا الإسرار به إن كان مما لا تشرع له الجماعة، ولا بأس بالتطوع جماعة إذا لم يتخذ عادة، ويستحب الاستغفار بالسحر، والإكثار منه، ومن فاته تهجده قضاه قبل الظهر، ولا يصح التطوع من مضطجع.

وتُسن صلاة الضُّحى ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال وفعلها إذا اشتد الحر أفضل، وهي ركعتان وإن زاد فحسن.

وتُسن صلاة الاستخارة، إذا هم بأمر فيركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: «**اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسميه بعينه - خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري (عاجله وآجله) فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي**

ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به»[١]، ثم يستشير ولا يكون وقت الاستخارة عازمًا على الفعل أو الترك.

وتُسن تحية المسجد، وسنة الوضوء، وإحياء ما بين العشاءين، وسجدة التلاوة سنة مؤكدة وليست بواجبة؛ لقول عمر: «من سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه» رواه في الموطأ، وتسن للمستمع، والراكب يومىء بسجوده حيث كان وجهه، والماشي يسجد بالأرض مستقبل القبلة، ولا يسجد السامع؛ لما روي عن الصحابة، وقال ابن مسعود للقارىء وهو غلام: «اسجد فإنك إمامنا».

وتُستحب سجدة الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة عامة أو أمر يخصه. ويقول إذا رأى مُبْتَلَى في دينه أو بدنه: «**الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضّلني على كثير ممن خلق تفضيلاً**»[٢].

---

(١) رواه البخاري (١١٦٦).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٣١)، وابن ماجه (٣٨٩٢)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في=

وأوقات النهي خمسة: بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وبعد صلاة العصر حتى تدنو من الغروب، وبعد ذلك حتى تغرب، ويجوز قضاء الفرائض فيها، وفعل النذورات، وركعتي الطواف، وإعادة جماعة إذا أُقيمت وهو في المسجد، وتُفْعَل صلاة الجنازة في الوقتين الطويلين.

* * *

= صحيح سنن الترمذي (٥/ ٤٩٣)، وصحيح الجامع (٦٢٤٨)، وصححه في السلسلة الصحيحة (٢٧٣٧).

الفهرس

من إصداراتنا:

مواقيت الصلاة

للشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى

